

رقم الرمز ٨

تعليمات جمركية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى البلاد بدون دلالة المنشأ
و التي تم اعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٨٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٩/٧/٢ والمقيد لدينا بواردة السجل العام
رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ والمرفق طية صورة عن خطاب الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية رقم ٦٠٨٦/٢١٥٠١/٨٠ المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٠ بشأن آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى
البلاد دون دلالة المنشأ والتي تم اعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين وهي
كالآتي :-

البضائع الأجنبية التي ترد إلى أي دولة من دول المجلس أو المنتقلة منها ، والتي لا تحمل دلالة منشأ ، وكانت
مصحوبة بمستندات تؤكد منشأها يتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

١- إذا كانت البضائع من الأصناف التي لا يمكن تثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة غير قابلة للترع وفقاً لطبيعة
الصف و ترافقها شهادة منشأ تثبت صحة منشأها ، فيسمح بدخولها إلى دول المجلس .

٢- إذا كانت البضائع من الأصناف التي يمكن تثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للترع وفقاً لطبيعة
الصف ، يتم أخذ تعهد على المستورد بعدم التكرار والتعامل معها وفقاً لما يلي :

• تكليف المستورد بتثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للترع تحت الإشراف الجمركي وداخل الدائرة
الجمركية بعد تحصيل الرسوم الجمركية المتوجبة عليها .

• يجوز للجمارك السماح بتثبيت دلالة المنشأ داخل المستودعات المستورد بعد تحصيل الرسوم الجمركية
المرتبة عليها ، واستيفاء تأمين من صاحب العلاقة بما يعادل الرسوم الجمركية المستوفاة إلى حين التأكد
من تثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للترع خلال شهر من تاريخ الفسخ المؤقت للبضاعة .

- البضائع التي تفسح مؤقتاً لغرض تثبيت دلالة المنشأ عليها داخل مستودعات المستورد م معاملة ، ويتم التصرف بها من قبله قبل إجازتها من قبل السلطات الجمركية ، تعامل معاملة البضائع المهربة وفق أحكام النظام * القانون * الموحد للجمارك لدول المجلس .
- في حالة تكرار المخالفة يكلف المستورد بإعادة البضاعة إلى مصدرها وتحصيل غرامة وفقاً لأحكام النظام * القانون * الموحد للجمارك لدول المجلس .
- تطبق هذه الآلية في نقاط الدخول الأولى لدول المجلس ، وفي حالة ورودها من خلال أحد المنافذ الجمركية البينية خلال المرحلة الانتقالية تطبق عليها هذه الآلية ويتم إشعار لجنة الإتحاد الجمركي بالحالات المخالفة . إذا تعذر على المستورد تثبيت دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة غير قابلة للترع ، يكلف المستورد بإعادتها إلى مصدرها .
- تتم معاملة السلع الواردة للدول الأعضاء التي لديها اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى وفقاً لما ورد في نصوص هذه الاتفاقيات بخصوص تقديم شهادة المنشأ .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بالآلية المذكورة أعلاه .

للعلم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٥

صدر في ٢٠٠٩/٨/١٠

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك